الأمم المتحدة
A/HRC/56/L.12
الجمعية العامة
Distr.: Limited
5 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جزر مارشال*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ناميبيا*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة–)، اليونان*: مشروع قرار

56/... حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما قرارات المجلس 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و16/12 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و5/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و6/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و21/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، و15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و9/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و9/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، و21/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، و10/55 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2024،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحّب بعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً بتقريريها[1]،

وإذ يرحّب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالتحالف من أجل الحرية على الإنترنت والشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية وائتلاف حرية وسائط الإعلام،

وإذ يؤكّد من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو كتابةً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بأي وسائط أخرى، هو حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكّل ركيزة من الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وللتنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنه حق بالغ الأهمية في مكافحة الفساد والتصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، وضمان الشفافية والمساءلة،

وإذ يسلّم بأن حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأي واسطة من وسائط الإعلام وبغض النظر عن الحدود، هي من المكونات الأساسية للحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما يتبين من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأنّ من شأن العقبات التي تعترض الوصول إلى المعلومات أن تقوّض التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر مهم على مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وإذ يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت،

وإذ يقرّ بأن الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو كتابةً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بأي وسائط أخرى، هو حق يمكّن من التمتع بجميع حقوق الإنسان ومن تحقيق التنمية المستدامة، وأن ممارسة هذا الحق تيسّر إعمال مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد الطبيعة التعاضدية للديمقراطية وسيادة القانون والحق في حرية الرأي والتعبير، التي هي جزء لا يتجزأ من حرية وسائط الإعلام، وإذ يسلّم بأن هذا الحق يشكّل أحد الأسس الجوهرية للمجتمعات الديمقراطية، إذ يمكّن الجمهور من التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها، واتخاذ خيارات وقرارات مستنيرة في جميع مناحي الحياة وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة في الشؤون العامة، والإسهام الإيجابي في رفاه المجتمع،

وإذ يسلّم بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بحرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثّلة تمثيلاً ناقصاً والفئات المهمّشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، وإذ يحثّ الدول على أن تهيئ وتصون،

(1) A/77/288 و A/HRC/56/53.

في القانون وفي الممارسة، بيئة آمنة وجامعة وتمكينية للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، على شبكة الإنترنت وخارجها، حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، من دون أي محاسبة في أحيان كثيرة، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز الجنسانيان، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتزايد الاعتساف في استخدام الأحكام القانونية المتعلقة بالقذف والتشهير الجنائي وكذلك المتعلقة بالمراقبة والتفتيش والمصادرة، والرقابة ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق أو يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، وهي انتهاكات ييسّرها ويزيد من تفاقمها الاعتساف في استخدام حالات الطوارئ،

إذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء أعمال العنف الموجهة بشكل خاص ضد الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي يقوم به أشخاص من بينهم الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والمدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يعرب في هذا السياق عن جزعه إزاء استمرار حدوث انتهاكات وتجاوزات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين وقتلهم، بمن فيهم الصحفيات والصحفيون الذين يغطون حالات النزاع والقضايا البيئية والمناخية، وكذلك المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان البيئية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين قد يواجهون مخاطر محددة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز،

وإذ يشدد على أن وسائل الإعلام الإخبارية غير الخاضعة للرقابة والعوائق وقدرة الصحفيين على العمل بأمان ودون خوف ليست فقط جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير، بل هي أيضاً ضرورية للتصدي للمعلومات المغلوطة والمضلّلة، بما في ذلك في حالات الأزمات أو النزاعات المسلحة، وأنه ينبغي السماح للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع مع ضمان حمايتهم كمدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ أن الاعتداءات المباشرة على الصحفيين بصفتهم هذه تشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الاتصال الرقمي لضمان استمرار الخدمات الحيوية، لا سيما في حالات الأزمات أو النزاعات المسلحة، وإذ يؤكد أهمية الوصول إلى شبكة إنترنت مجانية ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة وآمنة ومأمونة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والإعلاميين، بسُبل منها التشريعات التي يمكن استخدامها لتجريم التعبير، وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع حرية التعبير، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضلّلة أو تشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، عندما لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك المحاولات من خارج الحدود الإقليمية لإسكات وترهيب الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسواهم من أصحاب الحقوق،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، بما في ذلك الدعاوى التي ترفعها كيانات أعمال تجارية، لممارسة الضغط على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو استنفاد مواردهم ومعنوياتهم، وبالتالي عرقلتهم عن أداء عملهم، بما في ذلك في المسائل التي تهم المصلحة العامة،

وإذ يسلّم بأهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يُهمَّش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات وبأهمية المواطَنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية، وفي جميع مراحل الانتخابات، وبالكشف الفساد،

وإذ يسلّم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة المسؤولة الأساسية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وبأهمية دعمها للجهود ذات الصلة التي تعزز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأثر السلبي للمعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة على جميع المستويات، لا سيما عن طريق النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والإدماج، والتفاهم بين الثقافات، والتدقيق، والحلول التكنولوجية الشفافة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يؤكد أن السياقات الرقمية تتيح فرصاً لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بغض النظر عن الحدود، من أجل تحسين الوصول إلى المعلومات، والتماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها، وتطرح تحديات أمام ممارسة هذا الحق، وإذ يشدّد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، والمشاركة المدنية، والسلامة على الإنترنت تكتسي أهمية لسد الفجوة الرقمية وضمان تعميم التكنولوجيا الرقمية وللتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار المعلومات المضلّلة التي من الممكن تصميمها ونشرها بهدف التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والتعدّي عليها، بما فيها خصوصية الأفراد وحريتهم في التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، ونشر الكراهية والعنصرية وكره الأجانب والقوالب النمطية السلبية والوصم، والتحريض على التمييز أو العداء أو العنف، وإذ يشدّد على أن التصدي لانتشار المعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة يجب أن يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعدّدها وتنوعها، وأهمية إتاحة فرص الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وتعزيزها بقصد مكافحة المعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة،

وإذ يؤكّد أن التضليل الإعلامي يشكّل تهديدًا للديمقراطية يمكن أن يقوّض المؤسسات والعمليات الديمقراطية، بما في ذلك العمليات الانتخابية، وبالتالي يقمع العمل السياسي، ويعوق تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة، ويقوّض الثقة في المؤسسات الأساسية للديمقراطية،

وإذ يؤكّد أيضاً أهمية سلامة المعلومات كوسيلة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها والتصدي لانتشار المعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة على الإنترنت بطريقة تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدين بقوة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت والقيود المفروضة على الإنترنت، بما في ذلك حجب الوصول إلى منصات التواصل، لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت بشكل متعمد وتعسفي، وإذ يشدّد على أهمية وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العديد من أشكال الفجوات الرقمية بين البلدان والمناطق وداخلها، مما يؤثّر سلباً في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، وإذ يؤكّد الحاجة إلى النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، فضلاً عن الحاجة إلى التصدي للتحديات السائدة لسد الفجوات الرقمية، بسُبل منها إقامة الشراكات والتعاون والتثقيف الدوليَيْن، والسعي إلى ضمان تمكّن الأفراد، لا سيما جميع النساء والفتيات والأطفال والشباب والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، من الاتصال بشبكة الإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة ومجدية تتيح لهم المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة وتعزيز تمتعهم بحقهم في حرية الرأي والتعبير في مجتمع معلومات يتّسع للجميع،

وإذ يسلّم بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل تفاوتات كبيرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوّض تمتّع النساء والفتيات تمتّعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يؤكّد من جديد الدور الأساسي للحق في حرية الرأي والتعبير بوصفه حقاً يمكّن جميع النساء والفتيات من التفاعل مع المجتمع ككل على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز، ولا سيما في مجالات المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أنه لا غنى عن مشاركة النساء والفتيات الكاملة والمتكافئة والمجدية في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يسلّم بالمساهمة الأساسية التي تقدّمها منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، وإذ يحثّ الدول على الامتناع عن الممارسات التي تقيّد قدرة أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة حريتهم في الرأي أو التعبير وتعوق وتمنع مشاركتهم جميعاً مشاركة مجدية وآمنة،

وإذ يقرّ بأهمية دور مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنوَن "الحماية والاحترام والانتصاف"، على شبكة الإنترنت وخارجها، وبسُبل منها تنفيذ سياسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية، وأن الدولة هي من يقع على عاتقها الالتزام والمسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يدين استخدام خطاب الكراهية، على شبكة الإنترنت وخارجها، للحثّ على الوصم والعنف، بما في ذلك العنف السياسي، وهو ما قد يشكّل محاولة لتقييد المشاركة المجدية والآمنة لجميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المعرّضون للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الشؤون العامة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكّد ضرورة ضمان امتثال التدابير المنفَّذة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب والنظام العام والصحة العامة، امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكّد أيضاً ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، فضلاً عن صون البيانات الشخصية،

1- *يؤكّد من جديد* الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهياً أو كتابةً أو طباعةً، أو في شكل فني أو بأي وسائط أخرى يختارها المرء، كما يؤكّد الحقوق الوثيقة الارتباط بها وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والمشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛

3- *يشدّد* على أن قيام مجتمع ديمقراطي رهين باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن فرض قيود لا موجب لها على حرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون بمنع الجهود الرامية إلى إعلام المواطنين، بما في ذلك أثناء العمليات الديمقراطية وفي جميع مراحل الانتخابات، ومساءلة السلطات العامة وفضح الفساد، ويشدّد أيضاً على أهمية تعزيز بيئة معلومات آمنة ومتنوعة تنتج معلومات دقيقة وجديرة بالثقة ويُعوَّل عليها، بمعنى أن يكون في وسع الناس الاعتماد على دقة المعلومات التي يحصلون عليها والاطلاع في الوقت ذاته على مجموعة متنوعة من الأفكار؛

4- *يعرب عن قلقه المستمر* إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، مع إفلات الجناة من العقاب في كثير من الأحيان، وهي حالة ييسّرها ويزيد من تفاقمها الاعتساف في استخدام حالات الطوارئ، وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع حرية التعبير، والمراقبة غير القانونية أو التعسفية المفروضة على الاتصالات و/أو اعتراض الاتصالات، بوسائل منها تكنولوجيات المراقبة الرقمية؛

5- *يدين بقوة* التهديدات والأعمال الانتقامية والمضايقات وأعمال العنف التي تُرتكب على شبكة الإنترنت وخارجها في حق الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والفنانين والعاملين في الحقل الثقافي والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وجميع النساء والفتيات، والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة و/أو ينتمون إلى فئات مهمشة، واستهدافهم وتجريمهم وترهيبهم واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم، بسبب ممارستهم ومناصرتهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، أو إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتماسهم معلومات عنها، أو تعاونهم مع آليات وطنية وإقليمية ودولية، حتى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أفعالٌ زاد ارتكابُها ولا يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة، لا سيما عندما تكون السلطات العامة ضالعة في ارتكابها، وبما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال في حالات الأزمات أو النزاعات المسلّحة؛

6- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء جميع أشكال التمييز والترهيب والمضايقة والعنف، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهي أفعال تحول دون تمتّع النساء والفتيات تمتّعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات النابعة من القانون الدولي، مما يعوق مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعّالة والمجدية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ويشكّل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

7- *يشدّد* على أن الاتصال الشبكي والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز النفاذ الرقمي المفتوح والآمن وتعميم التكنولوجيا الرقمية، بسُبل منها النهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، أمور حاسمة للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير ولسد الفجوات الرقمية؛

8- *يهيب* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية واحترام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكات وتجاوزات الحق في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها ضمان تقيُّد التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها بفعالية؛

(ب) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات على سبيل انتصاف فعال، وضمان التحقيق بفعالية في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) تعزيز وحماية واحترام وضمان تمتّع جميع النساء والفتيات تمتّعاً كاملاً بالحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، والتصدي لجميع أشكال العنف أو التهديدات بالعنف التي يواجهنها أثناء ممارسة هذا الحق؛

(د) تعزيز التدابير التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها على أساس منصف وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، بسُبل منها توفير أشكال وتكنولوجيات سهلة المنال وميسورة التكلفة؛

(هـ) تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعّالة لضمان سلامتهم على شبكة الإنترنت وخارجها، مثلاً من خلال إنشاء آليات للوقاية والحماية، وحماية سرية مصادر الصحفيين، بمن فيهم المبلّغون عن المخالفات، في القانون وفي الممارسة، اعترافاً بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزوّدونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وفي قيام مجتمع ديمقراطي وسلمي يتّسع للجميع؛

(و) احترام الحق في حرية الرأي والتعبير في وسائط الإعلام، لا سيما استقلال الخط التحريري، وتشجيع الأخذ بنهج تعددي في التعاطي مع المعلومات وتعدد الآراء، وذلك بوسائل منها تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيري، وعن طريق تعزيز الاستدامة الاقتصادية لوسائط الإعلام، والامتناع عن استخدام عقوبة السجن أو فرض غرامات مالية على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام بما لا يتناسب مع خطورة الجريمة، والإحاطة علماً بإعلان ويندهوك+30؛

(ز) القيام، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والصحفيين، بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية، تستند إلى التزامات حقوق الإنسان وتكون مصممة خصيصاً لمعالجة القضايا المتصلة بشبكة الإنترنت وكذلك غير المتصلة بها، من أجل النهوض بحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها؛ وإنشاء آليات للوقاية والحماية صوناً لسلامة الصحفيين؛ وزيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان وأفضل الممارسات؛

(ح) الامتناع عن اختلاق أو نشر معلومات كاذبة أو مضلّلة، يمكن تصميمها ونشرها بحيث تنتهك حقوق الإنسان أو تتعدى عليها، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، واتخاذ التدابير المناسبة والمتناسبة للتخفيف من المخاطر الناشئة عن المعلومات المضلّلة، مع التأكيد على أن الردود على انتشار المعلومات المضلّلة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) دعم الجهود ذات الصلة التي تنهض بالحق في حرية الرأي والتعبير وتعزّز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه أثر المعلومات المضلّلة والمعلومات المغلوطة على جميع المستويات، بسُبل منها الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والتثقيف والإدماج؛

(ي) تهيئة بيئة ملائمة للتصدي للتضليل الإعلامي عن طريق تدابير متعددة الأبعاد يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسُبل منها تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ك) تشجيع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على التصدي للتضليل الإعلامي في ظل احترام حقوق الإنسان، بطرق منها استعراض نماذج الأعمال ولا سيما دور الخوارزميات وأنظمة التصنيف في تضخيم المعلومات المضلّلة، وتعزيز الشفافية، وإنفاذ جميع تدابير الحماية القانونية التي تنطبق على المستخدمين، والتشجيع على بذل العناية الواجبة تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ل) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تكفل حرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، بوسائل منها:

'1' بذل كل ما يلزم من جهود لضمان الوصول السهل والسريع والفعّال والعملي إلى المعلومات الحكومية التي تهم المصلحة العامة، بما في ذلك على الإنترنت، وتشجيع الأخذ بزمام المبادرة في الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك ما يتعلق منها بانتهاكات وتجاوزات فادحة لحقوق الإنسان، وضمان تضييق النطاق لأسباب رفض الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة؛

'2' اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة المشاركة على قدم المساواة في الوصول إلى المعلومات ولتيسير الوصول إلى المعلومات والاستفادة منها؛

'3' تيسير وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات والتكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

(م) ضمان امتثال التدابير المنفَّذة من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب والنظام العام والصحة العامة، امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وتأكيد ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، فضلاً عن صون البيانات الشخصية؛

(ن) الامتناع عن فرض قيود جديدة وإلغاء القيود القائمة على التدفق الحر للمعلومات والأفكار، وهي قيود تتنافى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بواسطة ممارسات من بينها اللجوء إلى إغلاق الإنترنت وفرض رقابة على خدمة الإنترنت بقصدِ منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، أو حظر أو إغلاق المنشورات أو غيرها من وسائط الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية والتجريم والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(س) اعتماد وتنفيذ تدابير، مثل القوانين والسياسات، تثني عن رفع الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد الصحفيين ووسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ع) اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وسياسات وغيرها من التدابير المتعلقة بالبيانات الشخصية وحماية الخصوصية على الإنترنت، وعند الضرورة إصلاح القوانين واللوائح والسياسات القائمة من أجل منع أنشطة جمع البيانات الشخصية على الإنترنت أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو استخدامها أو الكشف عنها بشكل تعسفي أو غير قانوني والحد من هذه الأنشطة والتصدي لها إذا تبين أنها قد تنتهك حقوق الإنسان وتثني الأفراد عن الممارسة الكاملة لحقهم في حرية الرأي والتعبير؛

9- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الوسطاء التكنولوجيون ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام جميع حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي المعايير الأخرى المنطبقة، بسُبل منها المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير، بوسائل منها توفير سُبل الانتصاف والحماية القانونية للمستخدمين، ومن خلال ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها التي تؤثر في حرية الرأي والتعبير والخصوصية وحماية البيانات؛

10- *يشجّع* مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات التي تقدّم خدمات الاتصالات، على العمل من أجل إيجاد حلول تحقّق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سريتها، ومن بينها تدابير التشفير وحجب الهوية وكتمان الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات امتثال حقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى سن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية التي يقوم بها الأفراد؛

11- *يؤكد من جديد* أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

12- *يشدّد* على أهمية مكافحة جميع أعمال التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداء أو العنف، بوسائل منها تعزيز التسامح والتثقيف والحوار، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- *يسلّم* بأن النقاش العلني المفتوح للأفكار، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات على الصُعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكون من بين أفضل وسائل الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

14- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإجراء دراسة وإعداد تقرير عن تأثير استخدام الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، يُنشر في أشكال يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها، وأن تقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين وأن تنظّم قبل دورته التاسعة والخمسين حلقة عمل للخبراء لمدة نصف يوم، تشمل البث الشبكي وتكون متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام الدول وأعضاء المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين وخبراء الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تأثير استخدام الدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها وتبادل الممارسات الجيدة وتشجيع النُهج لمواجهة هذه التحديات مع حماية وتدعيم معايير حقوق الإنسان؛

15- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة والممثلين والإجراءات الخاصة التابعين للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

16- *يذكّر* الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية بناءً على طلبها عند الحاجة، بما في ذلك من المفوضية السامية، لزيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

17- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.